حمل عياض وأبو الحسن قولها لا يعجبني على التحريم ونص أبي الحسن قوله لا يعجبني هو هنا على التحريم عياض جعل له هنا تأثيرا في الحرمة ا ه وفي التوضيح ظاهر كلام ابن الحاجب على التحريم والذي فيها لا يعجبني وفهم عياض التحريم منه وفي الشامل وفيها لا يعجبني وهل على المنع وعليه الأكثر أو لا تأويلان وفي التوضيح عقب ما سبق عنه والذي لابن القاسم في الموازية خلافه وأنه لا تحريم بعقد الشرك ثم قال وقال ابن عبد السلام لا يبعد حمل لا يعجبني على الكراهة ليوافق ما في الموازية ولأنه لو انتشرت حرمة المصاهرة بين أبيه وابنه وبين هذه لانتشرت بينه وبين أمها وأجاب عنه ابن عرفة بأن الإسلام على الأم والبنت أقرب للصحة لتخييره فيهما البناني هذا الجواب يقتضي طرد التحريم فيمن أسلم على أختين أو أكثر من أربع كما شرح به تت وا أعلم عب إن كانت التي فارقها مسها حرمت على فرعه وأصله لأنه بمنزلة عقد صحيح فيصور المصنف بمسه أختين ونحوهما ما عدا الأم وبنتها أو مس إحدى الأختين وفارقها فتحرم على أصله وفرعه ويصح تصويره بالأم وبنتها إذا مسهما وحرمتا عليه فتحرمان على أصله وفرعه أيضا فإن لم يمس واحدة منهما واختار إحداهما وفارق الأخرى فلأصله وفرعه تزوجها لأنه لم يكن إلا العقد وهو غير محرم وإن مس إحداهما فالتي فارقها ليس فيها إلا عقد الأكثر أيضا فلا تحرم على ابنه أو أبيه بالأولى من أن وطء البنت في النكاح الصحيح لا يحرم أمها على أصله وفرعه ولما كان الاختيار بصريح اللفظ واضحا لم يذكره وذكر ما يستلزمه مما يتوهم أنه فراق لا اختيار فقال واختار أي حكم عليه بأنه اختار الزوجة التي طلقها أو ظاهر أو آلى منها ب سبب إيقاع طلاق منه عليها لأنه لا يوقع إلا على زوجة إذ العصمة من أركانه أو اختار ب ظهار أي تشبيه لزوجته بمؤبدة التحريم لذلك أو اختار ب إيلاء أي حلف على ترك وطء زوجة أكثر من أربعة أشهر وهو حر أو من شهرين